

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٣

١
٢

التاريخ : ٢١ رمضان ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٩ يونيو ١٩٨٥ م

الأخ / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

فيسرنا أن نتقدم بالاقتراح بمشروع القانون المرافق بشأن إنشاء جديداً
برقم (٢٣) مكرراً إلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة
المدنية مصحوباً بمذكرة الإيضاحية .

هذا التفضل يعرض على مجلس الامة الموقر .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،

((مقدمو الاقتراح))

احمد عبد العزيز السعدون جاسم محمد العون

راشد عوض الجويسي سعد فلاح طامي

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانون
بإضافة مادة جديدة برقم " ٢٣ " مكررا
إلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن
الخدمة المدنية

=====

بعد الاطلاع على الدستور ، وخاصة المواد ٢٦ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٧٨ ، من
وإلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
والقوانين المعديلة لها ،
وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناها .

(مادة أولى)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
مادة جديدة برقم " ٢٣ " مكررا صيغتها كالتالي :-
مادة " ٢٣ " مكررا

تكون الإجازة الدورية لمدة خمسة وأربعين يوما في السنة ، ولا يجوز منح
هذه الإجازة إلا بعد مضي ستة شهور من تاريخ تسلم العمل .
ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها .

(مادة ثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادةثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخص تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

مذكرة ايضاحية

اقتراح بمشروع قانون

باضافة مادة جديدة برقم " ٢٢ " مكررا

إلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

=====

كانت مدة الاجازة الدورية التي يستحقها الموظف في ظل العمل بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية خمسا وأربعين يوما في السنة ، تزداد إلى ستين يوما في السنة عند بلوغ سن الخمسين ، وقد الفى هذا القانون بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية الذي ترك القواعد المنظمة لشئون الاجازات للمرسوم الاميري الصادر في ٤ / ٤ / ١٩٧٩ ، وقد حدد هذا المرسوم في المادة ٣٧ منه مدة الاجازة الدورية بثلاثين يوما في السنة تزداد إلى خمسا وأربعين يوما للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولما كانت الاجازة الدورية قد شرعت بغية توفير فترات مناسبة من الراحة للموظف ليستعيد فيها نشاطا وحيويته ويعود بعدها إلى عمله ومزاولته مهام وظيفتها وهو قادر على العطاء فكريا وجسديا .

ولما كان تقصير مدة الاجازة الدورية على النحو الذي تقرر بموجب مرسوم نظام الخدمة المدنية لا يساير الحكم الذي شرعت من أجلها هذه الاجازة ، كما أنها يتضمن انتقاصا من حق ظل الموظف يتمتع قرابة العشرين عاما .

وحيث أن زياده مدة الاجازة الدورية وتوحيدها بالنسبة لجميع العاملين يحقق العدالة بين جميع الموظفين ، ويعد حافزا مناسبا لهم على الانجاز والعطاء بعد تمعتهم بفترات مناسبة من الراحة ، كما أن من شأنه الحد مما يلجه البعض من اختلاق الأعذار بغية التخلل من العمل بسبب قصر مدة الاجازة الدورية ، وما لذلك من آثار سلبية على حسن سير العمل وانتظامه بسبب الانقطاع المفاجئ .

لما تقدم فقد أعد الاقتراح بمشروع قانون المرافق الذي نص في مادته الأولى على زياده مدة الاجازة الدورية بالنسبة إلى جميع الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية إلى خمسا وأربعين يوما في السنة ، ولازالت التعارض بين ما تضمنه هذا المشروع في شأن مدة الاجازة الدورية وما نص عليه في المادة ٣٧ من مرسوم نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ / ٤ / ١٩٧٩ ، فقد نص المشروع في مادته الثانية على الغاء كل نص يتعارض مع أحكامه .